

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 874 لسنة
1375 ور 2007 مسيحي بشأن مصلحة
التقنيات التعليمية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٨٧٤) لسنة ١٣٧٥ و.ر. ٢٠٠٧ مسيحي
بشأن مصلحة التقنيات التعليمية**

- اللجنة الشعبية العامة ،،،،،**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن نظام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
 - وعلى القانون النظام المالي للدولة .
 - وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م. بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ مسيحي . بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
 - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بتنظيم التقنيش والرقابة الشعبية .
 - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن انشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤) لسنة ١٣٧٤ و.ر. ٢٠٠٦ مسيحي بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
 - وبناء على ما عرضة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم .
 - وعلى ما قررته اللجنة الشعبية في اجتماعها العادي السابع عشر لسنة ١٣٧٥ و.ر.

قررت

مـ (١) سادة

تنشأ وفقاً لاحكام هذا القرار مصلحة تسمى (مصلحة التقنيات التعليمية) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم .

مـ (٢) سادة

يكون مقر المصلحة بمدينة طرابلس ، ويحوز انشاء فروع لها بالداخل ، بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم ، بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للمصلحة تحدد فيه مقارها و اختصاصاتها .

مـ (٣) سـادـة

تحتخص مصلحة التقنيات التعليمية بإدارة القنوات التعليمية الفضائية ، وتنفذ برامج التعليم عن بعد ، والكتاب الإلكتروني والبرنامج الوطني للحاسوب في مجال التعليم ، وغيرها من البرامج التي تستخدم التقنيات الحديثة ، وفقاً لما تتطلبه العملية التعليمية ، ولها في سبيل ذلك :

- ١- تحديد النظم المتعلقة باستعمال وإدارة التقنيات الحديثة في مجال التعليم .
- ٢- تصميم وإنتاج البرامج والأشرطة التعليمية .
- ٣- العمل على توفير الاحتياجات السنوية للمؤسسات التعليمية من الوسائل التعليمية التقنية ، وتوفير البرامج اللازمة للتعليم عن بعد والقنوات التعليمية الفضائية .
- ٤- المشاركة في تحديد المعايير الفيزيائية للتقنيات والبرمجيات المستخدمة في المؤسسات التعليمية .

مـ (٤) سـادـة

تدار المصلحة بلجنة شعبية تشكل وتمارس عملها وفقاً للقانون .

مـ (٥) سـادـة

تحتخص اللجنة الشعبية للمصلحة بما يلي :

- ١- وضع البرنامج التنفيذي اللازم لتحقيق أهداف المصلحة ومتابعة تنفيذها ، وتوفير الاحتياجات اللازم من المصادر المحلية أو الأجنبية والعمل على تنفيذها .
- ٢- إعداد مشروع التنظيم الداخلي ، واللوائح المنظمة للعمل بالمصلحة ، وملائتها الوظيفي وعرضها على الجهات المختصة للاصدار .
- ٣- اعتماد الدورة المستديرة بالمصلحة ، وطريقة تداولها وقيدها ، وأسلوب حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الأهمية ، وبما يكفل المحافظة عليها ، وعرض ما يحتاج منها للاعتماد على أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم .
- ٤- استعراض مشروعات العقود واقتراح إبرامها ، وعرضها وفقاً للتشريعات النافذة .
- ٥- اقتراح خطط التدريب للرفع من كفاءة العاملين بالمصلحة .

م- (6) سادة

يتولى أمين اللجنة الشعبية الإشراف على سير العمل بالمصلحة ، وعلى العاملين فيها ، ومتابعة أعمالهم ، وإصدار التعليمات الملزمة لهم ، وله على وجه الخصوص ما يلى :

- ١- الإشراف على العاملين وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونهم وفقاً للوائح المنظمة لتلك الشؤون .
- ٢- الأمر بالصرف من ميزانية المصلحة وفقاً للقانون ، وما تنص عليه اللائحة المالية .
- ٣- إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للمصلحة وتقديمها للاعتماد .
- ٤- اقتراح النظم المتعلقة باستعمال وإدارة التقنيات الحديثة في مجال التعليم وقواعد وأجراءات استخدامها .
- ٥- إعداد خطط التدريب المتعلقة باستعمال الوسائل التعليمية التقنية .
- ٦- توقيع العقود التي تبرمها المصلحة .
- ٧- تمثيل المصلحة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء .

م- (7) سادة

تكون للمصلحة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية وتبدأ السنة المالية للمصلحة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .

م- (8) سادة

يفتح للمصلحة حساب بأحد المصارف العاملة بالدولة تودع فيه أموالها .

م- (9) سادة

يتكون الجهاز الإداري للمصلحة من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتّعليم بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة .

مـ (١٠) سادة

تصدر اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح المنظمات لعمل المصلحة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم وفي حدود التشريعات النافذة المعمول بها بالنسبة للمصالح العامة .

مـ (١١) سادة

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المصلحة طبقاً للقانون .

مـ (١٢) سادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 23 / رمضان المبارك .
الموافق : 10 / 4 / 1375 هـ . 2007 ميلادي .